مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الطبيعة القانونية للعلاقة بين صاحب الكراج ومالك السيارة دراسة في القانون المدني
اسم الكاتب: م.م. مدحت صالح غايب
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/476
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 09:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الطبيعة القانونية للعلاقة بين صاحب الكراج و مالك السيارة دراسة في القانون المدني

م. م. مدحت صالح غايب
جامعة تكريت / كلية الإدارة والاقتصاد

Abstract

It is no secret one of those interested in legal issues that the topic (the legal nature of the relationship between the owner of the garage and the owner of the vehicle) of the important topics of our time so as to be in contact with the individual in his daily life and practical, as the subject of the owners of garages and how to deal with them harboring the car to have become of topics that affect every member of society and because of the current situation in the country by forcing car owners to put their cars in garages dedicated for this purpose and not left on the roads and public places for fear it from theft and destruction of any reason for the then commitment is the responsibility of the owners of garages protection of these cars, maintain and deliver them to their owners at the end of the contract period

المقدمة:

لا يخفى على أحد من المهتمين بالقضايا القانونية بأن موضوع (الطبيعة القانونية للعلاقة بين صاحب الكراج ومالك السيارة) من المواضيع المهمة والحيوية في وقتنا الحاضر وذلك لأنها في تماس مع الفرد في حياته اليومية والعملية، حيث أن موضوع أصحاب الكراجات وكيفية التعامل معهم بإيواء السيارة لديهم أصبح من الموضوعات التي تمس كل فرد من أفراد المجتمع وذلك

بسبب الأوضاع الراهنة في البلد التي تُجبر ملاك السيارات إلى وضع سياراتهم في كراجات مخصصة لهذا الغرض وعدم تركها في الطرق والأماكن العامة خوفاً عليها من السرقة والهلاك بأي سبب كان ليقوم بعد ذلك التزام يقع على عاتق أصحاب الكراجات بحماية هذه السيارات والحفاظ عليها وتسليمها إلى أصحابها عند انتهاء مدة العقد.

على هذا تهدف هذه الدراسة إلى تكييف هذه العلاقة الرابطة بين صاحب الكراج ومالك السيارة وإعطاءها وصفها القانوني الخاص بها لتثور بعد ذلك مسألة كيفية إثبات هذه العلاقة ومن ثم مسؤولية صاحب الكراج عن الأضرار التي قد تصيب السيارة أثناء حراسته لها من سرقة أو هلاك أو غير ذلك.

وأحياناً تزداد التزامات صاحب الكراج وتتعدى فكرة الحراسة فقط بل يجب عليه أن يلتزم بإصلاح السيارة وما أكثر هذه الأمثلة في واقعنا العملي اليوم.

لذلك سوف يتم دراسة هذا الموضوع على ثلاثة مباحث وفق خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: تكييف العلاقة العقدية بين صاحب الكراج ومالك السيارة.

المطلب الأول: العلاقة العقدية بين صاحب الكراج ومالك السيارة عقد إيجار.

المطلب الثاني: العلاقة العقدية بين صاحب الكراج ومالك السيارة عقد وديعة.

المطلب الثالث: العلاقة العقدية بين صاحب الكراج ومالك السيارة عقد حراسة.

المبحث الثاني: خصائص العلاقة العقدية بين صاحب الكراج ومالك السيارة.

المطلب الأول: عقد رضائي.

المطلب الثاني: عقد ملزم لجانبين

المبحث الثالث: آثار العلاقة العقدية بين صاحب الكراج ومالك السيارة.

المطلب الأول: التزام صاحب الكراج بتسلم السيارة.

المطلب الثاني: الالتزام بحفظ السيارة و العناية بها.

المطلب الثالث: العلاقة بين صاحب الكراج ومالك السيارة عقد حراسة.

المطلب الرابع: الالتزام برد السيارة.

المبحث الأول

تكييف العلاقة العقدية بين صاحب الكراج ومالك السيارة

يمكن تعريف العقد المبرم بين مالك السيارة وصاحب الكراج بأنه ذلك الاتفاق المبرم بين مالك سيارة يرغب في وضعها في مكان آمن وتحت حماية شخص وصاحب كراج وظيفته استقبال السيارات والحفاظ عليها مع احتفاظ مالك السيارة بإمكانية استردادها في أي لحظة يحددها والتزامه بدفع مقابل رعاية السيارة [1].

ومما تقدم يتضح أن هناك مالك سيارة قد يتوقف عن استعمالها فترة زمنية معينة قد تكون ساعة أو يوم أو شهر وفي أثناء هذه الفترة لا يرغب في تركها في أماكن عامة لأنه لا يأمن عليها مما يدفعه إلى أن يعهد بها إلى شخص متخصص باستقبال السيارات ورعايتها والحفاظ عليها أثناء فترة تركها ويتعهد بردها إليه بمجرد طلبه إياها في مقابل أجر يتلقاه من صاحب السيارة.

قد يبدو لأول وهلة أن هذا العقد يعتبر عقداً بسيطاً ولا يثير أي لبس مع عقود أخرى ولكن الأمر ليس كذلك فمسألة تكييف هذا العقد من المسائل التي أثارت جدل ومناقشات كثيرة بين فقهاء القانون بين قائل بأن هذا العقد عقد إيجار وآخرون يقولون بأنه عقد وديعة ورأي ثالث ذهب بأنه عقد حراسة ولكل فريق من هؤلاء الفقهاء أدلته وحججه التي يدافع عنها.

المطلب الأول/ العلاقة بين صاحب الكراج ومالك السيارة عقد إيجار:

عقد الإيجار عبارة عن تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة

معلومة وبه يلتزم المؤجر أن يمكن المستأجر من الانتفاع بالمأجور [٢] . كما يعرف بأنه بيع المنفعة المعلومة في مقابل عوض معلوم[٣] . وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تكيف العلاقة بين مالك السيارة وصاحب الكراج موضوع البحث إلى أنها عقد إيجار على اعتبار أن صاحب الكراج هو مؤجر ملتزم بأن يضع تحت تصرف المستأجر وهو مالك السيارة مكاناً يستطيع الأخير من الانتفاع به ووضع سيارته به ولا يقع عليه أية التزامات أخرى غير ذلك كالحفاظ على السيارة ورعايتها وحراستها ولا يسأل عن الأضرار التي قد تصيب السيارة خلال مدة الإيجار من أي سبب كان . إلا إذا كانت هذه الأضرار ناشئة عن عيب في المكان نفسه كانهيار أسقف الكراج أو احتراقه مع التزام مالك السيارة بدفع بدل الإيجار[٤].

وإذا كان الالتزام الوحيد للمؤجر (صاحب الكراج) هو أن يمكن المستأجر وهو مالك السيارة من أن ينتفع بالمكان المخصص لسيارته من دون الالتزام بالحراسة فهو الذي دفع البعض من الفقهاء إلى تكييف العلاقة على أنها عقد إيجار فالمؤجر في عقد الإيجار لا يلتزم إلا بهذا الالتزام وإذا كانت هناك حراسة أو رعاية فهي لا تعني حراسة السيارة وإنما تعني حراسة المكان الذي تتواجد به السيارة وهو الكراج[٥].

ولكن أن هذا التكييف بأن العلاقة بين مالك السيارة وصاحب الكراج هي عقد إيجار لم يسلم من الانتقاد من جانب الفقهاء وذلك لعدم انطباق أحكام عقد الإيجار بأجمعها على هذه العلاقة وأول هذه الانتقادات هي أنه إذا أخذنا بهذا التكييف سوف يفلت صاحب الكراج (المؤجر) من المسؤولية عن حالات الهلاك أو السرقة التي يمكن أن تحدث للسيارة وكذلك الحريق وإذا رغب مالك السيارة في إلقاء المسؤولية على صاحب الكراج فعليه أن يثبت خطأه باعتبار أن الهلاك أو الحريق أو السرقة كان عائد لفعل مالك الكراج وهذا مخالف

لقواعد المسؤولية العقدية التي تقرر بأن عبأ الإثبات يقع على عاتق المدين الذي يجب عليه أن يثبت قيام القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي حال دون تنفيذ التزاماته [٦].

كما أن الأخذ بهذا التكييف يتنافى جذرياً مع الالتزامات الحقيقية الملقاة على عاتق صاحب الكراج وهي التزامه بحراسة السيارة والحفاظ عليها أي لولا الحفاظ على السيارة وحمايتها لما ذهب مالك السيارة لوضعها في الكراج [٧].

إن الحالة الوحيدة التي يعتبر فيها هذا العقد عقد إيجار هو عندما يخصص مالك الكراج مكان لمالك السيارة ليضع سيارته فيه وأحياناً يعطيه مفتاح المكان ليستعمله دون تدخل من مالك الكراج وهذا ما ذهبت غليه أغلب المحاكم في فرنسا[٨].

المطلب الثاني/ العلاقة بين صاحب الكراج ومالك السيارة عقد وديعة:

تعرّف الوديعة بأنها عقد يلتزم به شخص أن يتسلم شيئاً من آخر على أن يتولى حفظ هذا الشيء ورده إلى الطرف الأول عيناً [٩].

من هذا التعريف ذهب بعض الفقهاء إلى تكييف العلاقة بين صاحب الكراج ومالك السيارة بأنها عقد وديعة على اعتبار أن صاحب الكراج يعتبر مودع لديه ومالك السيارة مودع ويلتزم الأول بالحفاظ على المال المودع (السيارة) وحراسته ورعايته وتسليمه على المودع (مالك السيارة) عند انتهاء مدة العقد ونتيجة لهذه الالتزامات التي يلتزم بها المودع لديه وهو صاحب الكراج فإن هذا العقد يعتبر أقرب إلى الوديعة منه إلى الإيجار[١٠].

فالالتزام بالحراسة والعناية هو الأساس في تكييف العقد بأنه عقد وديعة ولكن أيضاً هذا الرأي لا يسلم من الانتقاد وأهم الانتقادات التي وجهت له هي أن العقد موضوع البحث عقد ملزم لجانبين صاحب الكراج يلتزم بأن يضع مكان من الكراج لمنفعة مالك السيارة وهذا الأخير يلتزم بدفع مقابل لهذا الانتفاع

في حين أن الوديعة عقد ملزم لجانب واحد وهي تكون مجانية بدون مقابل . وإن كان هناك عقود وديعة بأجر فهذا الأجر يعتبر لقاء حفظ المودع لديه للمال المودع لذا تسمى الوديعة بأجر [١١].

كذلك من الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي هي أن العناية والحرص المطلوب من المودع لديه لحراسة وحفظ الأشياء في عقد الوديعة هي عناية الرجل المعتاد في حين ان الحرص والعناية المطلوبة من صاحب الكراج هي عناية الرجل المهني الحريص أي أنها تتعدى عناية الرجل المعتاد [١٢].

كذلك أن تحديد مكان من قبل صاحب الكراج لمالك السيارة لوضع السيارة فيه يتنافى مع ما هو موجود في عقد الوديعة ، ففي الأخير يكون من حق المودع لديه إيداع الشيء المودع في أي مكان يروق له كما يمكن نقله من مكان إلى آخر يراه الأمثل والأمن له لحفظ هذا الشيء فيه ما لم يقده صاحب الوديعة بمكان معين كما اشار الى ذلك القانون المدني العراقي في المادة (٩٥٤).

كذلك يختلف شكل العناية المؤداة من المودع لديه في عقد الوديعة حيث يتم حفظ وحراسة الشيء محل الوديعة على حدة بينما صاحب الكراج هنا يقوم بحراسة جميع السيارات في الكراج أي أن العناية والحراسة لا تشتمل على كل سيارة على حدة [١٣].

المطلب الثالث/ العلاقة بين صاحب الكراج ومالك السيارة عقد حراسة:

الحراسة وضع مال يقوم في شأنهِ نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده خطر عاجل في يد أمين يتكفل بحفظهِ وإدارتهِ وردهِ مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه . وقد تكون الحراسة باتفاق الطرفين فتسمى حراسة اتفاقية وقد تكون بحكم القضاء فنكون أمام حراسة قضائية[١٤] .

ومن الجدير بالذكر هناك من يرى أن الحراسة تكون شرعية إذا كانت بسند قانوني وتطبيقاً لذلك فإن

السارق لا يعتبر حارساً لأنه لا يملك سند قانوني لوجود الشيء المطلوب حراسته في حيازته ولا يوجد عقد بينه وبين مالك السيارة. في حين هناك من يأخذ بالحراسة المادية أي أن كل من يكون له سلطة مادية وفعلية على شيء يعتبر حارساً له سواء كانت هذه السلطة بحق أم بغير حق فالسارق وفق هذا الرأي يعتبر حارس للشيء الموجود في حوزته نتيجة السرقة [١٥] .

وبعد هذا كله فقد ذهب بعض الفقهاء إلى تكيف العلاقة بين صاحب الكراج ومالك السيارة بأنها عقد حراسة على اعتبار أن الالتزام الأساسي والرئيسي في هذا العقد والذي يقع على عاتق صاحب الكراج هو حراسة الشيء المؤمن عنده (السيارة) وبذلك أطلق تسمية عقد الحراسة هو أن يعهد شخصان شيء إلى شخص ثالث لحراسته وهي ما تسمى بالحراسة الاتفاقية أو تقوم المحكمة بتعيين حارس على الشيء محل النزاع وتسمى هنا الحراسة القضائية التي سبق ذكرها[١٦]، ولم ينص القانون المدني العراقي على هذا النوع من العقود.

لم يسلم هذا الرأي من الانتقاد أيضاً فقد انتقد بأن الحراسة بالمفهوم المتقدم تعطي حق للحارس أن يستعمل الشيء ويستغله وبوجهه ويراقبه وإذا كان صاحب الكراج هنا له الحق في التوجيه والرقابة على الشيء الموضوع تحت حراسته فليس له الحق أن يستعمله ويستغلهُ[١٧].

تقويم:

وبعد أن عرضنا الآراء الفقهية الخاصة بهذه العلاقة نستطيع القول إن العقد هنا ليس عقد إيجار وإنما هو عقد وديعة ذلك أن التزام صاحب الكراج بالمحافظة والعناية بالسيارة هو التزام جوهري وليس ثانوي كما لو كان صاحب الكراج مؤجراً ومالك السيارة ما كان ليتعاقد لولا هذا الالتزام . كذلك لا يمنع من ان يكون هذا العقد وديعة إذا كان المودع يضع الأشياء

المودعة بنفسه في المكان المخصص له كمالك السيارة كذلك يمكن القول أن القاعدة العامة في عقود الوديعة أنها تكون مجانية ولكن هذا لا يمنع من أن تكون هناك مقابل لحفظ هذا الشيء كما هو معتاد عندما يدفع مالك السيارة مبلغ من المال إلى صاحب الكراج لقاء حراسته لسيارته وقد أجازت المادة (٩٦٨) من القانون المدني العراقي ان تكون الوديعة بأجر[١٨].

المبحث الثاني

خصائص العلاقة العقدية بين صاحب الكراج ومالك السيارة

إن العقد المبرم بين صاحب الكراج ومالك السيارة كبقية أنواع العقود تطبق عليه الأحكام العامة التي تنطبق على جميع العقود مع وجود بعض الخصوصية يتمتع بها هذا العقد لذلك سيتم بحث هذه الخصوصيات على النحو الآتي :

المطلب الأول/ عقد رضائي:

العقد الرضائي هو ذلك العقد الذي ينعقد بمجرد تراضي الطرفين أي بمجرد تلاقي إرادة الطرفين الموجب والقابل من دون أن يتخذ العقد شكلاً معيناً [١٩].

بخلاف العقد الشكلي الذي لا يتم بمجرد تراضي الطرفين بل يجب لانعقاده فوق ذلك إتباع شكل معين ينص عليه القانون وأكثر ما يكون هذا الشكل ورقة رسمية يدون فيها العقد [٢٠].

ويعتبر العقد المبرم بين صاحب الكراج ومالك السيارة من العقود الرضائية إذ يكفي فيه تلاقي إرادة طرفي العقد صاحب الكراج ومالك السيارة ليصبح العقد منعقداً ولا يحتاج إلى أية كتابة بعد ذلك وإن كتب فعلى اعتبار أن هذه الكتابة للإثبات وليس ركن فيه . وذهب البعض من الفقهاء إلى أكثر من ذلك بالقول بأن هذا العقد من العقود العينية التي لا تنعقد إلا بتسليم العين محل العقد ولكن هذا الرأي منتقد لأن أطراف العقد يتفقون على المكان الذي يخصص للسيارة وعلى الثمن ويعتبر العقد منعقد حتى بدون اشتراط وجود السيارة وفي الواقع العملي أن مالك السيارة له حق إخراج السيارة وإعادتها إلى الكراج في أي وقت يشاء [٢١].

المطلب الثاني/ عقد ملزم للجانبين:

العقد الملزم للجانبين هو ذلك العقد الذي ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كل من الطرفين كذلك هو العقد المبرم بين صاحب الكراج ومالك السيارة فهو عقد ملزم لكلا الطرفين صاحب الكراج ومالك السيارة حيث يلتزم صاحب الكراج بتسلم السيارة هذا

ولا يعني التسلم بان هذا العقد هو عقد عيني لأن العقد قد يبرم قبل تسلم صاحب الكراج للسيارة ومن اللحظة التي يتسلم فيها الأخير السيارة تبدأ مسؤوليته في حراستها وهو الالتزام الثاني الذي يلقى عليه بالحفاظ عليها والعناية بها وهذا الالتزام التزام جوهري وهو الذي كان أساساً في اعتبار هذا العقد عقد وديعة ولولا هذا الالتزام لما قام ملاك السيارات بوضع سياراتهم في الكراجات المخصصة لها. كذلك يمكن أن يلتزم صاحب الكراج بإصلاح وترميم السيارة وهذا الالتزام لا يقوم إلا بناءً على اتفاق خاص به بعد الاتفاق الخاص بحراسة السيارة والحفاظ عليها. بينما يلتزم مالك السيارة بدفع مبلغ من النقود لصاحب الكراج مقابل ما يؤديه من التزامات سبق ذكرها [٢٢].

المبحث الثالث

آثار العلاقة العقدية بن صاحب الكراج ومالك السيارة

يرتب العقد حقوق والتزامات بحق الطرفين بيد أن التزامات صاحب السيارة لا تثير أي مشكلة قانونية فهي تخضع للقواعد العامة لالتزامات مالك الوديعة طالما أن عليه دفع أجرة لصاحب الكراج وهنا تكون الوديعة ملزمة للجانبين في حين إنها في الأصل ملزمة لجانب واحد ويخضع الالتزام بدفع الأجرة للقواعد العامة للوفاء بالدين ولقواعد دفع الأجر في الوديعة بأجر[٢٣]، في حين تحتل التزامات صاحب الكراج أهمية كبيرة فهي جوهر هذا العقد لذا سنعرض أهم هذه الالتزامات في المطالب الآتية.

المطلب الأول/ الالتزام بتسلم السيارة:

كما قلنا لا يقترن انعقاد العقد بين مالك السيارة وصاحب الكراج بتسليم الأخير للسيارة، إذ قد يتخلف التسليم عن بداية العقد بان يبرم قبل لحظة التسليم وأحياناً لا ينعقد إلا بعدها، ولكن على أية حال ، فإن

صاحب الكراج يلتزم بتلقي السيارة واستلامها من مالكها في اللحظة التي يرغب الأخير في إيداعها لديه. وقد يكون مكان التسليم هو الكراج نفسه وهذا ما يحدث في أغلب الحالات، إلا أنه في حالات نادرة قد يسعى صاحب الكراج إلى أخذ السيارة من مكان آخر غير الكراج المتفق عليه بينهما ، كما لو كانت السيارة بها عطل يمنع مالكها من السير بها حتى الكراج مما يضطر معه صاحب الكراج الى قطرها في سيارة أخرى أو حملها إلى الكراج [٢٤]، ومن اللحظة التي يتسلم فيها السيارة تبدأ مسؤوليته عنها . ويحق لصاحب الكراج وضع السيارة داخل الكراج في المكان الذي يراه كفيلاً بتحقيق الحماية والأمان لها دون أن يكون من حق مالكها اختيار مكان خاص لوضعها فيه كما يحق لصاحب الكراج نقلها من مكان لاخر حسبما يقتضيه الموقف وظروف الحال دون اعتراض على ذلك من جانب المالك[٢٥]. وهذا الذي يميز كما قلنا . بين العلاقة محل البحث وبين عقد الإيجار.

المطلب الثاني/ الالتزام بحفظ السيارة والعناية بها:

بمجرد وضع السيارة في الكراج يقوم التزام أساسي على عاتق صاحبه مضمونه رعاية وعناية وحفظ السيارة من كل فعل يؤدي إلى إلحاقها بضرر قد يتمثل في إتلافها كليا أو جزئيا أو ضياعها أو سرقتها سواء بفعل الغير أو بفعل أحد تابعيه . وهذه الحماية تمثل هدف العقد وغايته المبتغاة من جانب مالك السيارة إذ أنه يفضل وضعها في كراج محل حماية عن تركها في طريق عام لا يأمن عواقبه ولا يضمن عدم المساس بها . وفي هذا الصدد يثور التساؤل عن مقدار العناية المطلوبة من جانب صاحب الكراج ؟ فهل يطلب منه عناية الرجل المعتاد قياسا بمعيار رب الأسرة العاقل أم نطالبه بعناية تفوق عناية هذا الرجل .

وفي الواقع إننا إذا طبقنا قواعد الوديعة على العلاقة بين صاحب

الكراج ومالك السيارة فان مقدار العناية المطلوبة من صاحب الكراج ستكون نفس العناية المطلوبة منه بحفظ أمواله الخاصة وذلك بموجب أحكام القانون المدني العراقي[٢٦] حتى وإن لم تصل هذه العناية إلى عناية الرجل المعتاد، بينما إذا كانت الوديعة باجر فعليه أن يبذل في حفظها عناية الرجل المعتاد[٢٧].

لذا طالما أن العلاقة بين صاحب الكراج ومالك السيارة هي علاقة باجر فان النتيجة التي يمكن استخلاصها أن العناية المطلوبة من صاحب الكراج هي عناية الرجل المعتاد غير أن هذه النتيجة غير عادلة ذلك أن صاحب الكراج ليس شخصا عاديا يقاس سلوكه بالمعيار الذي يقاس به سلوك الأفراد العاديين وإنما هو شخص مهني يجب أن يقاس سلوكه بمعيار يتناسب مع هذا الوصف وهو معيار الرجل المهني الحريص الموضوع في نفس ظروف المدين أي عناية صاحب كراج متخصص محاط بنفس ظروف صاحب الكراج المدين والمقصر في عنايته على أن ينظر لهذه العناية بالنسبة لجميع السيارات الموضوعة في الكراج لا إلى كل سيارة على حدة.

المطلب الثالث/ الالتزام بإجراء الإصلاحات الضرورية على السيارة:

ويلاحظ أن هذا الالتزام لا يتحمله صاحب الكراج إلا بناءً على اتفاق خاص مع مالك السيارة وفي حالة الاتفاق عليه يوصف صاحب الكراج هنا بالميكانيكي ويختلف النظر إلى هذا الالتزام حسب النظم المعمول بها في كل دولة وحسب تطور اتفاقات حفظ السيارات بين أصحاب الكراجات ومالكي هذه السيارات. على أن صاحب الكراج يلتزم بتحقيق نتيجة في العمل المطلوب منه وتقوم مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالسيارة نتيجة التنفيذ السيئ للإصلاح[٢٨].

المطلب الرابع/ الالتزام برد السيارة:

صاحب الكراج باعتباره مودع لديه يلتزم بعد انتهاء عقد الوديعة

(العقد مع صاحب الكراج) بإعادة السيارة إلى مالكها بالشكل الذي أخذها منه أو بالشكل المتفق عليه بينهما في حالة الاتفاق على إصلاحها ويكون الرد بمكان الكراج الذي أودعت فيه السيارة وقد يتم الاتفاق على أن يكون الرد في مكان آخر [٢٩]. ويستطيع صاحب الكراج حبس السيارة إذا لم يقم مالك السيارة بدفع الأجرة المستحقة عليه سواء كانت هذه الأجرة مقابلا لحفظ السيارة أو مقبلا لإصلاحها [٣٠].

وفي ما يتعلق بإثبات إعادة السيارة إلى مالكها يكفي من الأخير إثبات قيامه وضع السيارة داخل الكراج ليقع عبء الإثبات بعد ذلك على صاحب الكراج فعليه إثبات انه أعاد السيارة إلى مالكها بعد نهاية العقد .

الخاتمة:

أخيراً وبعد أن أنهينا بحثنا هذا عن طبيعة العلاقة القانونية الناشئة بين أصحاب الكراجات وملاك السيارات وآثارها نستطيع أن نلخص أهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها:

١. إن تكييف هذه العلاقة كان مثار خلاف بين الفقهاء بين قائل أنها عقد إيجار وآخر قائل بأنها عقد وديعة وفريق ثالث يرى بأنها عقد حراسة. فمن قال بأنها إيجار استند في رأيه على التزام صاحب الكراج بتخصيص مكان لمالك السيارة لوضعها فيه مع التزام الأخير بدفع أجرة مقابل ذلك . ومن قال بأنها وديعة استند على الحراسة والحماية التي يلتزم بها صاحب الكراج للسيارة وهو التزام جوهري ومن قال أنها عقد حراسة استند إلى قيام صاحب الكراج بحراسة السيارة مع أن هذا العقد غير موجود أصلاً في القانون المدني العراقي.

٢. إن الرأي الراجح في هذا الخلاف هو أن العلاقة موضوع البحث تعتبر عقد وديعة وهو ما ذهب اليه الفقه مؤخراً في العراق ومصر وإن الأجر فيها لا يتنافى مع طبيعة عقد الوديعة إذ يمكن ان تكون بأجر بموجب أحكام القانون المدني العراقي.

٣. مما تقدم تستطيع القول بأن الأحكام العامة الخاصة بالالتزامات تطبق على هذه العلاقة حيث انه كما قلنا عقد رضائي وملزم للجانبين.

الاقتراحات:

يجب أن يتم تنظيم هذه العلاقة بمواد قانونية خاصة في المكان المخصص لعقد الوديعة في القانون المدني العراقي من حيث مدة العقد والأجرة المدفوعة من مالك السيارة والتزامات صاحب الكراج لاسيما التزامه باصلاح السيارة فهو التزام جديد على واقع عمل الكراجات في العراق فيجب تنظيمه بنص خاص على ضوء مامر بنا وعلى ضوء ماعليه الحال في الدول المتقدمة، وان تبين النصوص المستحثة مدى العناية التي يجب على صاحب الكراج بذلها في الحفاظ على السيارة على ان يعتمد معيار الرجل لمهني وان يعامل صاحب الكراج كمهني متخصص كما مر بنا.

الهوامش

١. سعدون العامري – مذكرات في العقود المسماة – البيع والإيجار – الطبعة الأولى – مطبعة المعارف – بغداد ١٩٦٦. ص٢٢١.
٢. المادة (٧٢٢) من القانون المدني العراقي لسنة ١٩٥١ .
٣. المادة (٤٥٠) من مجلة الأحكام العدلية .
٤. عبد المنعم فرج الصدة – محاضرات في عقد الايجار – ١٩٥٥– ص٣٦.
٥. عبد الفتاح عبد الباقي – عقد الايجار – الاحكام العامة – الجزء الاول – ص٣١.
٦. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء السادس – الإيجار والعارية – طبعة منقحة – منشأة المعارف للنشر – الإسكندرية – ٢٠٠٤ – ص١٦ .
٧. سعدون العامري – مذكرات في العقود المسماة – مصدر سابق – ص٢٢٢.
٨. عبد الحميد احمد سليمان – شرح قانون إيجار الأماكن – الطبعة الثانية – دار الوفاء للطباعة والنشر – المنصورة – ص١١٠.
٩. أنظر المادة (٩٥١) من القانون المدني العراقي .
١٠. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – الجزء السابع – المجلد الاول – العقود الواردة على العمل – دار النهضة العربية – ١٩٦٤– ص٦٨١.
١١. عبد الفتاح عبد الباقي – عقد الايجار – مصدر سابق – ص٣٣.
١٢. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – ج٧– مصدر سابق– ص٦٨٢.
١٣. سليمان مرقس – شرح قانون إيجار الأماكن – دار النهضة العربية – ١٩٧٧– ص٣٠.
١٤. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط – ج٧ – مصدر سابق – ص٧٨١ .

١٥. عبد السميع عبد الوهاب – الحراسة وعلاقة السببية في المسؤولية عن الأشياء – مكتبة وهبة – ١٩٨٨ – ص١٦.
١٦. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط – ج٧ – مصدر سابق – ص٧٨٥-٧٩٠.
١٧. المصدر نفسه – ص٩٣٥ .
١٨. [١] انظر ايضا المواد٩٥٣و٩٦٩-٢
١٩. حسن علي ذنون
٢٠. عبد الرزاق السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام – دار النشر للجامعات المصرية – القاهرة – ١٩٥٢ – ص١٥٠ .
٢١. عبد الرزاق السنهوري – شرح القانون المدني في العقود – عقد الإيجار – الطبعة الأولى– مطبعة دار الكتب المصرية – القاهرة – ١٩٢٩ – ص٣٨ .
٢٢. سعدون العامري – مذكرات في العقود المسماة – مصدر سابق – ص٢٢٢.
٢٣. انظر المواد ٩٦٨ و٩٦٩-٢ من القانون المدني العراقي.
٢٤. السنهوري / الوسيط وج٤، البيع ، طبعة ١٩٨١،ص٧٦٦.
٢٥. وهذا ما اجازه القانون المدني العراقي للمودع لديه بمجب المادة ٩٥٤ على اعتبار صاحب الكراج هومودع لديه في عقد وديعة.
٢٦. المادة٩٥٢-١
٢٧. المادة ٢/٧٢٠ من القانون المدني المصري ، ولم يشر إلى ذلك القانون المدني العراقي . انظر السنهوري ، الوسيط ، ج ٧ ، ص ٩١٣،
٢٨. انظر السنهوري ، الوسيط ، ج ٧ ، ص ٩١٣،
٢٩. انظر المادة ١/٩٦١ من القانون المدني العراقي .
٣٠. المادة٩٦٩-٢ من القانون المدني العراقي.